كذا في الشرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما ما يقرأ
في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر
له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له ان يرجع فرجع فقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من
صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل

لا تبطل

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا نطق بحمل ما ادركه اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو حلبه

ولعل الشارح اراد بالكراهة الحرمة فضلا عن الكفر

لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع
الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض
ان لا يصلي قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء في ساعة
والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال
محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد
ملأن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من
الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا
والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)